

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١٥

بدعوة مجالس إدارات الغرف التجارية للانعقاد لانتخاب هيئات مكاتبها

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولاجتها التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد عدد أعضاء مجالس إدارات

الغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٥

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات

للدورة ٢٠١٥-٢٠١٩؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥

بشأن إعلان انتخاب المرشحين الذين فازوا بالترشحية لعضوية مجلس إدارة الغرفة التجارية

بعض المحافظات؛

وعلى نتائج الانتخابات التي أجريت بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٥ لعضوية مجالس إدارات

الغرف التجارية ببعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٥

بتعيين العدد المقرر لمجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية ومجالس إدارات الغرف التجارية

بمحافظات الجمهورية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُدعى مجالس إدارات الغرف التجارية بكافة محافظات الجمهورية للانعقاد في موعد غايته الخميس الموافق ٢٠١٥ يوليو لانتخاب هيئات مكاتبها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٩/٦/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
منير فخرى عبد النور